

تفسير أبي السعود

البقرة 197 .

أعماله وفي أحد قولى الشافعي إذا رجعتم إلى أهليكم وقرئ وسبعة بالنصب عطفا على محل ثلاثة أيام .

تلك عشرة فذلك الحساب وفائدتها أن لا يتوهم أن الواو بمعنى أو كما في قولك جالس الحسن وابن سيرين وأن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فإن أكثر العرب لا يعرف الحساب وأن المراد بالسبعة هو العدد المخصوص دون الكثرة كما يراد بها ذلك أيضا .
كاملة صفة مؤكدة لعشرة تفيد المبالغة في المحافظة على العدد أو مبينة لكمال العشرة فإنها أول عدد كامل إذ به ينتهي الآحاد ويتم مراتبها أو مقيدة تفيد كمال بدليتها من الهدى .

ذلك إشارة الى التمتع عندنا والى الحكم المذكور عند الشافعي .

لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عند الشافعي ومن كان مسكنه وراء الميقات عندنا وأهل الحل عند طاوس وغير أهل مكة عند مالك .
واتقوا ۞ في المحافظة على أوامره ونواهيه لا سيما في الحج .
واعلموا أن ۞ شديد العقاب لمن لم يتقه كي يصدكم العلم به عن العصيان وإظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لتربية المهابة وإدخال الروعة .
الحج أي وقته .

اشهر معلومات معروفة بين الناس هي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة عندنا وتسعة ليلة النحر عند الشافعي وكله عند مالك ومدار الخلاف أن المراد بوقته وقت إحرامه أو وقت أعماله ومناسكه أو مالا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فإن مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وأبو حنيفة وإن صح الإحرام به قبل شوال فقد استكرهه وإنما سمى شهرين وبعض شهر أشهر إقامة للبعض مقام الكل أو إطلاقا للجمع على ما فرق الواحد وصيغة جمع المذكر في غير العقلاء تجئ بالالف والتاء .

فمن فرض فيهن الحج أي أوجبه على نفسه بالإحرام فيهن أو بالتلبية أو بسوق الهدى .
فلا رفث ولا فسوق أي لا جماع أو فلا فحش من الكلام ولا خروج من حدود الشرع بارتكاب المحظورات وقيل بالسباب والتناذب بالألقاب .

ولا جدال أي لا مرء مع الخدم والرفقة .

في الحج أي في أيامه والإظهار في مقام الإضمار لإظهار كمال الاعتناء بشأنه والإشعار بعله

الحكم فإن زيارة البيت المعظم والتقرب بها الى الله من موجبات ترك الأمور المذكورة وإيثار النفي للمبالغة في النهي والدلالة على أن ذلك حقيق بأن لا يكون فإن ما كان منكرا مستقبها في نفسه ففي تضاعيف الحج أقبح كلبس الحرير في الصلاة والتطريب بقراءة القرآن لأنه خروج عن مقتضى الطبع والعادة الى محض العبادة وقرئ الأولان بالرفع على معنى لا يكون رفث ولا فسوق والثالث بالفتح على معنى الإخبار بانتفاء الخلاف في الحج وذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام فارفع الخلاف بأن أمروا بأن يقفوا ايضا بعرفات . وما تفعلوا من خير يعلمه الله فيجزى به خير جزاء وهو حث على فعل الخير إثر النهي عن الشر .

وتزودوا فإن خير الزاد التقوى أي تزودوا لمعادكم التقوى فإنه خير زاد وقيل نزلت في اهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون